بمانتنا ويرد به بنو آدم الثابتة نقل شيخنا في الحاشية عن الامام احمد رضي الله عنه ان
للجنب ان يمكث بالمسجد ويشترط ان يتوضا ولو امكنه الغسل فيه من غير مشقة
والتقييد بالمسلم فيما تقدم من زيادته على عبارة المنهاج وخرج به الكافر الجنب
ومثله الكافرة الجنبة فلا يمنع من المكث في المسجد اذا دخله باذن مسلم بالغ قال
الشيخ الحلبي في حاشيته وكان المناسب ان يقول فلا يحرم عليه لانه محترز الحرمة
على المسلم وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد
مع غلبة جنابته ولا طلاق فهم جواز ذلك دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم المكلف
اذ لو كان دخوله حراما لما جاز الاذن فيه وفيه انه ان كان بالتمكين الاذن له والاقرار له
فواضح وان كان المراد بعدم المنع له عدم التعرض ففيه نظر وان كان المراد انا لا نمنعه مع — المراد م
الحرمة عليه فلا حاجة للاستثناء وانه لم يحرم عليه اشكل كونه مكلفا لكن صح انه صلى
الله عليه وسلم ربط الكافر بسارية المسجد ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي
والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك اي المكث في المسجد ولا القراءة لكن شرط
حل قراءته اي القرآن ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وكذا لا يجوز تعليمه
ان كان معاندا ويمنع من تعلمه في الاصح وغير المعاند اذا لم يرج اسلامه لم يجز
تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع
الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس بغير معفو عنه
قال الشيخ الرملي وبذلك علم اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات
من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القرآن على
قلبه من غير كراهة والهمس بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف
وقراءة منسوخ التلاوة وخرج بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل وما ورد من
كلام الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اما الحائض والنفساء
فيمنعان من المكث في المسجد والقراءة اتفاقا فائدة يجوز للكافر دخول — قال ابن حجر
المسجد باذن مسلم بالغ او ما يقوم مقام الاذن كاستفتاء به من المفتي او دعواه
عند قاض جالس فيه او دعت حاجة لنا كبناء في المسجد وغير هذا لا يجوز الاذن
فيه له دخوله ولا فرق بين كونه جنبا ام لا لعدم اعتقاده حرمته والكافرة
الحائض كذلك ولو مع امن التلويث تمنع من الدخول الا لحاجة شرعية ويحرم
له بيع الطعام في رمضان للعلم بانه ياكله في نهار رمضان وهو مخاطب بفروع
الشريعة خطاب عقاب ولا يحرم بيعه له يحرم اطعامه كما عليه قبيل الضيافة
قال ابن حجر ولما تم الكلام على موجبات الغسل شرع يتكلم على واجباته فقال
وأقله اي اقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه من جنابة او نحوها
كحيض ونفاس وولادة وافاقة من جنون واغما والسبب ما ينسب له الغسل

اذ الغسل

١٢٧

اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة
كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة ولهذا يعلم ان في عبارته شبه استخدام
لانه اراد بالغسل في ترجمة الاتمام الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا افادته ولا
اكمل كما اشار الى ذلك الشيخ ابن حجر بنية رفع حدث او نحو جنابة ان كانت جنبا اي — ان كان جنبا او حيض م
رفع حكم ذلك اي رفع حدث الجنابة للجنب ورفع حدث الحيض للحائض والنفاس للنفساء
او نية مفتقر اليه الى الغسل كصلاة وطواف وتنوي منقطعة الحيض استباحة
وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان تبعه في الروضة — في الوضوء
في باب صفة الوضوء بالروح ونحو ما سبق فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او نوى اداء
غسل او نوى فرض غسل او اداء فرض الغسل او معناه الغسل المفروض
او الغسل الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لما فيما يظهر او الطهر من
الجنابة او من الحيض او من النفاس قياسا على ما قبلها بخلاف نية الغسل
فقط فلا تكفي لانه قد يكون عادة وكذا نية الطهارة فقط قاله في شرح الروض
ولا الغسل لما يسن له كعبور مسجد واذان من جنب او نحوه وجمعة وعيد فلا
يجزي عن الجنابة وكذا لو نواه لما لا يسن له بالاولى وصرح به في الاصل ولو حلفت
لا تغتسل عن جنابة فاجتمع عليها جنابة وحيض ونوت رفع حكم الحيض فقط
طهرت عن الجنابة قاله ابو علي السنجي ولا تحنث وقال القفال تحنث وذكر نية
رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادته على عبارة منطوقه وتعبيره باداء — المنهاج م
الغسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل لايهام منطوقه اشتراط الجمع بين
اداء وفرض وليس مرادا وتقدم له تنظيره في الوضوء لانه قال ثم ووجه المغايرة
بينهما يحتاج الى تأمل وسيأتي له نظيره في باب اداء زكاة المال بالتعبير بالاولى
وبيان وجهها فراجعه والظاهر ان من به سلس مني بفتح اللام كمن به
سلس بول وقد مر بيانها فيجب هنا على سلس المني نية نحو الاستباحة اذ لا
يكفيه رفع نية الحدث او الطهارة عنه واذا اتى بتلك النية فقد جاء فيه ما قيل في المتيمم
من انه نوى استباحة الصلاة فقد استباح النفل دون الفرض واذا استباح فرض — نوى م
الصلاة فقد استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث
في المسجد فقد استباح ما عدا الصلاة قاله شيخنا وقال الشيخ الرملي في شرحه نعم يرتفع
الحيض بنية النفاس وعكسه مع [illegible] كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل
في النفاس بانه دم حيض مجتمع انتهى وقال البلقيني في شرح التحرير ويصح غسلها بهذه
النية مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعي خلافا لبعضهم لاشتراكهما في الاسم وفي
الاحكام لان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصدها الخارج عقب الولادة لانه
يرجع في الواقع الى الحيض خرج في وقت من الاوقات وان لم يكن هناك ولد ونظيرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)